

Distr.: General
1 March 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٣٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٣٠

الرئيسة: السيدة أباكا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الدوري الموحد الأول والثاني والثالث المقدم من ترينيداد وتوباغو

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الموحد الأول والثاني والثالث
المقدم من ترينيداد وتوباغو (CEDAW/C/TTO/1-3)

١ - بدعوة من الرئيسة جلس السيد ماكيتري والسيدة سيرجوسينغ (ترينيداد وتوباغو) إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيد ماكيتري (ترينيداد وتوباغو): قال إن بلده سيحتفل قريباً بالذكرى السنوية الأربعين لاستقلاله. وأضاف أن قسماً كبيراً من شعب هذا البلد يتحدر من عبيد أو خدام متعاقدين لمدة محددة وأن حكومته تسعى منذ الاستقلال إلى تحقيق الهدف المتمثل في رفع مستوى جميع مواطنيها دون تمييز وتمكينهم من المشاركة في حياة البلد.

٣ - السيدة سيرجوسينغ (ترينيداد وتوباغو): نقلت اعتذار حكومة ترينيداد وتوباغو للتأخر في تقديم تقاريرها. وقالت إن حكومتها، إذ تسلم بضرورة تعزيز قدراتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية في الإبلاغ، أنشأت وحدة لحقوق الإنسان في وزارة العدل مهمتها الأساسية الوفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ. وأضافت أن حكومتها ستكون في غضون شهرين قد استكملت الوفاء بجميع التزاماتها الدولية في مجال الإبلاغ. وأضافت قائلة إن التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد رُفع إلى البرلمان ووزع على نطاق واسع عن طريق وحدة حقوق الإنسان على المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المحلية والثانويات والمكاتب العامة كما سيوضع على موقع شبكة الحكومة إلى جانب أي ملاحظات ختامية.

٤ - وأضافت أن انضمام حكومتها إلى الاتفاقية هو بمثابة رسالة إلى المجتمع الدولي وإلى شعبها تفيد عن التزامها بالكفاح العالمي للقضاء على التمييز الذي تواجهه المرأة في

التمتع بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأفادت أن حكومتها، بعملها هذا، تستفيد من المساعدة التي يقدمها عدد من المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المحلية النشيطة التي تُعنى بالمرأة. ورأت أنه مع الأخذ في الاعتبار العملية الدينامية المتمثلة في مؤتمر بيجين واستعراضه الأخير، تعهدت حكومتها باتخاذ إجراءات لمعالجة جميع مجالات الاهتمام الحساسة في منهاج عمل بيجين.

٥ - واعتبرت أن وضع المرأة في ترينيداد وتوباغو هو أفضل نسبياً منه في بلدان نامية أخرى متوسطة الدخل كما هو واضح من مؤشرات متوسط العمر المتوقع ومعدل وفيات الأمهات أثناء النفاس والالتحاق بالمدسة. لكنها استدركت قائلة إن المرأة ما زالت تعاني من قيود قائمة على أساس جنساني، ولا سيما العنف المرتكب ضد النساء والفتيات وقوهرن الاقتصادية المحدودة. واعتبرت أن هذه الظواهر سائدة في أقل الفئات المهنية أجرا وحماية.

٦ - وكشفت أن الحكومة قامت، في إطار جهودها الرامية إلى التصدي لتلك الشواغل، بإنشاء وزارة لتنمية المجتمعات المحلية والشؤون الجنسانية. وأضافت أن التزام هذه الوزارة بقضايا المرأة يعود إلى مطلع السبعينات عندما أنشئ مكتب شؤون المرأة في وزارة العمل، مما أدى بدوره إلى إنشاء شعبة شؤون المرأة التي باتت تُعرف منذئذ بشعبة الشؤون الجنسانية.

٧ - ومضت تقول إن الحكومة قامت، بغية مكافحة الزيادة المقلقة في نسبة ارتكاب العنف المنزلي، بدأت العمل ببرنامج شامل تضمن توفير خط ساخن مجاني مفتوح أربعة وعشرين ساعة، وإنشاء وحدة مكافحة العنف المنزلي التي نفذت برامج تعليمية في المدارس والمجتمعات المحلية وفرت تدريب لمقدمي الخدمات وبرنامجاً لمعالجة مرتكبي العنف

الأمومة يضمن للموظفات الحصول على إجازة أمومة مدفوعة ويحفظ لهن حقهن في العودة إلى العمل بعد الإنجاب. كما يضمن منح إجازة أبوة مدفوعة لثلاثة أيام للآباء. وقالت إن قانون علاقات المساكنة يؤمن الحماية للنساء والأطفال في حال انقطاع علاقة الاقتران غير الشرعي.

١٠ - ومضت تقول إن المرأة ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في صنع القرارات كما أن قلة من النساء يشغلن مناصب رفيعة في الأوساط الرسمية والإدارية والمهنية. وأكدت أنهن ما زلن يتقاضين أدنى مما يستحقن في جميع القطاعات باستثناء الوظائف الحكومية كما أن معدل البطالة لدى المرأة يفوق مثيله لدى الرجال إلى حد كبير. وكشفت أن الحكومة اتخذت، في سعيها إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة العديد من المبادرات الهادفة إلى توفير التدريب وإتاحة الفرص للمرأة في مجال الأعمال التجارية. وأكدت أن ترينيداد وتوباغو هي أيضاً من أولى البلدان التي سنت تشريعاً ينص على إعطاء قيمة نقدية للأعمال غير المدفوعة الأجر كالعامل المتزلي ورعاية الأطفال كما سنت تشريع الحد الأدنى للأجور وصادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ التي تدعو إلى دفع أجر متساو للأعمال المتساوية القيمة.

١١ - ومضت تقول إن دراسة استقصائية أجريت مؤخراً عن الظروف المعيشية كشفت أن الفقر هو أكثر انتشاراً في الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة. وأضافت أن الحكومة تحاول، في سعيها إلى معالجة هذا الوضع، رفع مستويات معيشتها عن طريق تمكينها من الاستفادة من رؤوس الأموال والموارد والاعتمادات والمساعدة التقنية والتدريب. وقالت إن حكومتها تعهدت توفير التعليم الثانوي المجاني لجميع التلاميذ وأنها في صدد بذل الجهود لتشجيع المرأة على الالتحاق بصفوف التدريب المهني والتقني وعلى التمرس في الوظائف غير التقليدية. وكشفت أن ما يفوق أو يكاد يفوق نصف التلاميذ في حرم ترينيداد التابع للجامعة وست إنديز هن من

المتزلي. وأضافت أنه تم إنتاج شريط وثائقي بالتعاون مع جامايكا حول سفاح المحارم ومراكز الاستقبال دون سابق مواعيد المخصصة للمجتمعات المحلية التي يديرها عمال اجتماعيون والموزعة بشكل استراتيجي في جميع أنحاء البلد. وكشفت أن الحكومة هي بصدد رسم سياسة وطنية لمكافحة العنف المتزلي وأن وحدة الشؤون الجنسانية تعمل على تنفيذ برنامج مكافحة العنف المنزلي. ومضت تقول إن دائرة الشرطة أنشأت قسماً للشرطة المحلية تلقى أفراداً تدريجياً خاصاً على معالجة قضايا العنف المتزلي.

٨ - وأضافت قائلة إن القانون الجديد وسّع تعريف العنف المتزلي ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجسدي أو الجنسي أو العاطفي أو النفسي أو المالي. وكشفت أن الحكومة عدلت أيضاً قانون المعونة والمشورة القانونيتين بغية السماح لمزيد من الأشخاص بالتأهل للاستفادة من المساعدة القانونية والمساعدة الطارئة المأذون بها فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الجارية بموجب قانون مكافحة العنف المتزلي. ومضت تقول إن زيادة تدعو للقلق في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة حملت على تعديل التشريع القائم بغية توفير الحماية للمرأة من جميع أشكال الانتهاكات الجنسية كما رفع مستوى العقوبة على الاغتصاب في الظروف المشددة. وأشارت على وجه التحديد أنه بات من الممكن إدانة زوج أو شريك مُساكن بالاغتصاب أو بالاعتداء الجنسي الوحشي على زوجته أو شريكته حتى ولو كان الطرفان ما زالاً متزوجين أو يقيمان سوياً.

٩ - ورأت أنه رغم أن الدستور يحظر صراحة التمييز القائم على أساس الجنس فثمة ثغرة تعترى القانون المتعلق بالتمييز في القطاع الخاص، ما حمل الحكومة على سن تشريع تكافؤ الفرص من أجل منع التمييز في التوظيف أو التعليم على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو العرق أو الأصل أو الدين أو الوضع العائلي أو الإعاقة. وأضافت أن قانون حماية

عن صحة المرأة خلال انقطاع الحيض وإنشاء وحدة حقوق الإنسان بوزارة العدل والشؤون القانونية. ودعت أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة على الوفد.

المادة ١

١٦ - السيدة شوب شيلنغ: رحبت بالتقرير لكنها أسفت للتأخر في تقديمه. وسعت إلى الحصول من الوفد على ضمانات بأن الحكومة ستسعى إلى تقديم تقريرها المقبل في الموعد المحدد وستكثف جهودها للمصادقة على الصيغة المعدلة للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية. وأعربت أيضا عن الأمل بأن تسحب الحكومة تحفظها فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

١٧ - السيدة كواكو: سألت عما أحرز من تقدم في استعراض مشروع السياسات المتعلقة بالقضايا الجنسانية الوارد ذكره في الفقرة ٦٠ من التقرير.

المادة ٢

١٨ - السيدة غونيسيكييري: قالت إنه رغم نص الدستور على حماية حقوق الإنسان الأساسية، فإن بإمكان البرلمان أن يسنّ قوانين لا تنسجم وتلك الأحكام لدى حصوله على غالبية ثلاثة أخماس الأصوات (الفقرتان ٧٣ و ٧٤ من التقرير). وأعربت عن رغبتها في أن تعرف ما إذا كان هذا الأمر يعني أن بالإمكان تعديل الحق الأساسي في المساواة بموجب تشريع. ومضت تقول إنه وفقا للتقرير (الفقرتان ٤١ و ٤٢ منه) بإمكان الأفراد الذين اتُّهكت حقوقهم السعي إلى الحصول على انتصاف إما برفع دعوى إلى المحكمة العليا أو لمباشرة محاكمة من أجل مراجعة قضائية. وسألت عن سبب قلة عدد القضاة من النساء في المحكمة العليا وأعربت، في ضوء هذا الواقع عن قلقها من أن المحكمة العليا هي على

الفتيات. وأضافت أن الحكومة قامت، في سعيها إلى التقليل من آثار القولية الفكرية الجنسانية، بإنشاء فرقة عمل لاستعراض المناهج الدراسية للصفوف الابتدائية ووضع برامج تعليمية للصفوف الثانوية على نحو يكفل مراعاة الفوارق الجنسانية والمشاركة المتكافئة من جانب الفتيان والفتيات.

١٢ - وقالت إن الدراسة الاستقصائية الوطنية لعام ١٩٩٧ عن بغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية وبيعهم أشارت إلى مشاركة بعض الأطفال والمراهقين في البغاء وإنتاج المواد الإباحية مضيضة أنه لم يكن هناك دليل على بيع الأطفال. واستطردت قائلة إن الحكومة نفذت مجموعة متكاملة من التشريعات المتعلقة بالإصلاح الاجتماعي فيما يتعلق بالأطفال وذلك بغية الحد من تفاقم مشاكل من قبيل تزايد عدد أطفال الشوارع وحالات الاستغلال والإهمال التي يُزعم حصولها للأطفال في المؤسسات وعملية التبني غير القابلة للتطبيق.

١٣ - وأضافت أنه ينظر تقليديا إلى صحة المرأة من منظور صحة الأم والطفل مع التركيز بشكل رئيسي على المرأة في سنواتها الإنجابية. واستدركت قائلة إن تغييرا طرأ على هذا التركيز بحيث بات يشمل الصحة الجسدية والعقلية للمرأة فضلا عن الأهمية المتزايدة لعملية التقدم في السن.

١٤ - وكشفت أن الجهود التي بذلتها الحكومة مؤخرا ركزت على زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية كما عينت الحكومة الجديدة ثماني وزيرات. بيد أنها اعتبرت أن هذه التطورات وإن كانت تبشر بالخير إلا أنها تستلزم مواصلة العمل لزيادة إشراك المرأة في الحياة السياسية والبرلمان.

١٥ - الرئيسة: شكرت ممثلة ترينيداد وتوباغو على بياها وأعربت عن تقديرها بشكل خاص للمعلومات التي أوردتها

الوفد تأكيد وجود مثل هذا القانون وتقديم معلومات عن كيفية تطبيقه.

٢٢ - السيدة كابالاتا: طلبت من حكومة ترينيداد وتوباغو وهي تلاحظ استمرار وجود التشريعات التي يمكن أن تشكل تمييزاً ضد المرأة، إطلاع اللجنة على التقدم المحرز في إلغاء التشريعات المتبقية التي تجاوز الزمن.

٢٣ - السيدة سايبغا: قالت إن قانون تكافؤ الفرص قد تم اعتماده دون أن يبدأ سريانه، وطلبت معلومات إضافية عن محتوى هذا القانون ومركزه الحالي.

٢٤ - السيدة شوب شيلنغ: قالت إنها تشعر بالقلق كغيرها من المتحدثات السابقات لأن الدستور يتيح إصدار تشريعات تمييزية وتساءلت عما إذا كانت هنالك خطط لتغيير الأحكام ذات الصلة. وفضلاً عن ذلك فإن تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ينبغي إدراجه في النص الدستوري الذي يحظر التمييز نظراً لأنه نص مشترك بين عدد من صكوك حقوق الإنسان. وقالت إنها تود أيضاً أن تعرف ما إذا كان هناك إطار زمني لإلغاء التشريعات التمييزية المتبقية. ومشيرة إلى أن قانون تكافؤ الفرص لا يحظر التمييز على أساس التوجه الجنسي تساءلت عما إذا كان ذلك يعني أن الحكومة تؤيد التمييز ضد المثليين. وقالت إنه تود معرفة مدى إدراج الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان في برامج تدريب القضاة نظراً لأنها تلقت معلومات مستقلة عن أحكام صدرت عن محاكم وتعتبر تمييزية ضد المرأة ولا سيما في حالات العنف الموجه للمرأة.

٢٥ - السيدة هازل (المقررة): طلبت تفصيلاً لأنواع الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم وأمثلة على النتائج التي توصل إليها أمين المظالم والقضايا التي أحالها إلى سلطات أخرى (الفقرة ٤٤ من التقرير). وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت لديه الصلاحية لاقتراح سبل انتصاف نظراً لانتهاكات

ما يبدو الهيئة الرئيسية المخولة إصدار أوامر الانتصاف في دعاوى التمييز.

١٩ - وأعربت أيضاً عن رغبتها في أن تعرف ما إذا كان بالإمكان القيام، بموجب الدستور، بالطعن في قوانين الأسرة التي يميز بعضها ضد المرأة على أساس أن هذه القوانين تمثل انتهاكاً للحق في المساواة. وأشارت إلى أن الدستور لا يحظر أعمال التمييز التي تقوم بها أطراف من غير الدول أو هيئات خاصة. واعتبرت أن هذه الثغرة في القانون يمكن أن يسدها إلى حد ما سن قانون العنف المترلي وقانون تكافؤ الفرص، فانعدام وسائل الانتصاف الدستورية في الحالات التي يكون القطاع الخاص طرفاً فيها يقيد حقوق المرأة في العديد من المجالات. وسألت عما إذا كانت الحكومة تعتزم تغيير هذا الوضع.

٢٠ - السيدة تافارس دا سيلفا: قالت بالرغم من قيام ترينيداد وتوباغو باعتماد مجموعة كبيرة من التشريعات بغرض ضمان المساواة فلا تزال بعض القوانين التمييزية سارية. وقالت إنها تشعر بالقلق بصفة خاصة وبالرغم من اعتماد قانون الجرائم الجنسية (المعدل) والمبادرات الأخرى إزاء العنف الموجه ضد المرأة الذي لا يزال يمثل مشكلة خطيرة. وفضلاً عن ذلك فإن هياكل الدعم الاجتماعي لضحايا العنف ليست كافية وأن هنالك ثقافة متأصلة لتقبل ارتكاب العنف ضد المرأة. وثمة حاجة إلى التصدي للمواقف وانعدام التوازن في القوى الكامنين وراء العنف ضد المرأة. وبالرغم من ذلك يبدو أن هنالك استراتيجية منسقة لمعالجة المشكلة واقترحت أن تقدم الدولة الطرف تقييماً لفعاليتها.

٢١ - السيدة غاسبار: قالت لقد نما إلى سمعها أنه قد تم اعتماد قانون يحظر التمييز على أساس التوجه الجنسي إلا أن القانون اشتمل أيضاً على عقوبة جديدة بالنسبة للعلاقات الجنسية بين النساء مما يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وطلبت من

الخلي. كما تساءل عن مدى معرفة الجمهور في ترينيداد وتوباغو بوجود الاتفاقية وعن الجهود المبذولة لنشرها.

٢٩ - السيدة مانالو: طلبت بيانات مفصلة عن الحالات التي اتخذت فيها المرأة إجراءات مراجعة قضائية أو إجراءات لدى المحاكم أو تقديم شكاوى أخرى إلى أمين المظالم فيما يتعلق بالتمييز. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت قد نفذت حملة إعلامية لتثقيف عامة الجمهور عن الاتفاقية والقوانين الأساسية التي تحمي المرأة.

المادة ٣

٣٠ - السيدة فيرير غومز: طلبت معلومات إضافية عن دور وفعالية اللجنة المشتركة بين الوزارات والمجلس الوطني من أجل المرأة والعلاقة بينهما وكذلك عن الدور الذي تقوم به شعبة الشؤون الجنسانية في ترويج تعميم المنظور الجنساني في جميع الوزارات الحكومية. وقالت ليس من الواضح إذا كان مشروع السياسة الجنسانية لعام ١٩٩٨ قد أدى إلى صياغة خطة واضحة ووضع جدول زمني لترويج تكافؤ الفرص كجزء لا يتجزأ من السياسة الحكومية وتساءلت عن وجود فعلى لمبادئ توجيهية لإدماج تعميم المنظور الجنساني في جميع جوانب البرامج الحكومية.

٣١ - وأعربت عن ترحيبها لتقديم معلومات إضافية عن برنامج دعم الذكور، بما في ذلك سير عمله ومركزه الحالي وعضويته، وكذلك عن النقاش بشأن القضايا الجنسانية الذي نظمه البرلمان في عام ١٩٩٨. ولدى ملاحظتها لمداخلات المصادر غير الحكومية في إعداد التقرير، طلبت الحصول على معلومات إضافية عن أنواع المنظمات المختلفة بما فيها تلك التي تقوم على المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية التي تمت استشارتها وتساءلت عما إذا كانت هنالك آلية ثابتة لكفالة استمرار علاقة العمل بين المنظمات وشعبة شؤون الجنسين. ونظرا للحقيقة عدم توفر موارد كافية لدى الشعبة

الحقوق. ورحبت بتوفر المعونة القانونية في قضايا العنف المتري وتساءلت عما إذا كانت المعونة القانونية تشمل مجالات أخرى مثل سبل الانتصاف بالنسبة لانتهاكات الحقوق الأساسية واتخاذ إجراءات في إطار قانون المساكنة وإجراءات تتصل بالوصاية على الأطفال ونفقتهم. وتساءلت عما إذا كان لتدريب القضاة المشار إليه في الفقرة ٩٠ من التقرير أثر ملموس على نتيجة القضايا المعروضة على المحاكم والتي يكون لها بعد جنساني محدد. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كان قانون الاغتصاب من قبل الأزواج يشمل الأزواج المنفصلين أو المطلقين. وتساءلت عما يجري عمله لتعزيز التعاون فيما بين الوكالات في المسائل الجنسانية وعما إذا كانت اللجنة المشتركة بين الوزارات تساهم في هذه الجهود.

٢٦ - السيدة شين: لاحظت وهي تشير إلى الفقرة ٦٤ من التقرير أن المادة ٤ من الدستور تستخدم مصطلح (الذكور) بالإشارة إلى الرجل والمرأة. وقالت إن تلك اللغة تعكس الطابع الذي يركز على الذكور للدستور وهي تأمل في تغييره في المستقبل. كما تأمل أيضا في إصدار تشريع بعد استعراض المعاهدات والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٤٦ من التقرير يحظر التمييز ضد المرأة بشكل صريح.

٢٧ - السيدة غير: قالت ينبغي فرض عقوبات أشد على مرتكبي العنف ضد المرأة. وطلبت المزيد من المعلومات عن العنف المرتكب ضد المرأة الريفية وهو ما يمثل مشكلة تتسم بخطورة خاصة وتستدعي إيجاد حلول شاملة وتغييرا في المواقف الأساسية.

٢٨ - السيد ميلاندر: مشيرا إلى أن الاتفاقية لم يتم إدماجها تلقائيا في القانون المحلي، تساءل عما إذا كانت الاتفاقيات الأخرى قد أدمجت حرفيا وعما إذا كانت هنالك حالات استخدمت فيها الاتفاقية كأداة لتفسير القانون

الحالات التي يطلب فيها من أمين المظالم وهو موظف حكومي التحقيق في قضايا التمييز من جانب الإدارة. وتساءلت عما إذا كانت هنالك ضمانات لحماية استقلال المكتب.

٣٦ - السيدة مانالو: قالت يبدو أن التقرير لا يتضمن أي معلومات عن وجود خطة عمل أو برنامج للأهداف الواضحة في مجال قضايا المرأة ووضع ميزانية لتعميم المنظور الجنساني أو أية آلية للتقييم أو الرصد الشامل للإشراف على تعميم المنظور الجنساني. وفيما يتعلق بإعادة التأهيل الاجتماعي للذكور المدانين بالعنف المنزلي، تساءلت عما إذا كان برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي ينفذ على المستويين الوطني والمحلي وفي القطاعين العام والخاص.

٣٧ - السيدة شوب شيلنغ: أعربت عن أسفها أيضا للافتقار إلى هيكل شامل للتنسيق والرصد يحكم القضايا الجنسانية وتساءلت عما إذا كان ذلك ناتجا عن انعدام الإرادة السياسية أو انعدام الموارد المالية والبشرية في مجتمع يقوم على السلطة الأبوية إلى حد بعيد. وتساءلت أيضا عما إذا كانت أية لجنة برلمانية قد قامت بفحص جميع القوانين لضمان اشتغالها على منظور جنساني وعما إذا كانت جميع التشريعات التي أعدتها جميع الوزارات بالتشاور مع وزارة الثقافة والشؤون الجنسانية قد تم تقييمها فيما يتعلق بأثرها الجنساني. واقترحت أيضا ضرورة الإشارة إلى مركز المرأة من قبل الحكومة في طلباتها المتعلقة بالمساعدة الثنائية من البلدان المتقدمة النمو وضرورة تخصيص أي مساعدة متلقاة لدعم القضايا الجنسانية.

٣٨ - السيدة شين: تساءلت عما إذا كان مشروع السياسة الجنسانية لعام ١٩٩٨ (الفقرة ٦٠) قد تم اعتماده بالفعل وتمت مناقشته مناقشة علنية وخصصت له الموارد

لتنجز ولايتها بشكل ملائم، تساءلت عن مستوى ملاكها الحالي وعما إذا كان من المعتمزم زيادة مواردها البشرية والمالية.

٣٢ - السيدة تافارس دا سيلفا: أعربت عن تقديرها لاستخدام الآليات لتدريب الموظفين المدنيين والوزراء بشأن القضايا الجنسانية ولكنها تساءلت عما إذا كانت هناك أي أجهزة لتقييم أو استعراض أداء المجلس الوطني للمرأة الذي لم يكن مرضيا طبقا للتقرير (الفقرة ١٠٠).

٣٣ - كما لاحظت أيضا الافتقار إلى سياسة شاملة لتعميم القضايا الجنسانية. وبالرغم من أن ولاية شعبة الشؤون الجنسانية هي تشجيع المساواة وتعميم المنظور الجنساني (الفقرة ٨٣) وبالرغم من تمثيلها في عدة لجان وطنية (الفقرة ٩٨)، لا تتوفر معلومات كافية عن وجود هياكل للرصد وعما إذا كانت سياسات الشبقة تجد التأييد التام من قبل الحكومة ويتم تنفيذها على جميع الأصعدة.

٣٤ - السيدة غونزالز: قالت بالرغم من أن التقرير يشتمل على معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على التمييز ضد المرأة فإنها تشير إلى التزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لاتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريعات لضمان القضاء الفعلي على التمييز ضد المرأة وشددت على أن كثيرا من أمثلة التشريع التمييزي يمكن سردها. وقالت إن من الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لترويج المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل.

٣٥ - السيدة كابالاتا: قالت إن هنالك حاجة لتقديم المزيد من المعلومات عن ولايات وسير عمل وعلاقة مختلف الهيئات العاملة في ترويج القضايا الجنسانية مثل المجلس الوطني للمرأة وشعبة شؤون الجنسين وأمين المظالم الخ. وتساءلت عن عدد القضايا ذات الصلة بنوع الجنس التي عاجلها أمين المظالم وأعربت عن قلقها إذا كان هناك تضارب في المصالح في

تمثيلاً رديئاً في البرلمان، وعلى مستوى القيادة في نقابات العمال. وتساءلت عما إذا كان بالإضافة إلى البرامج التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية والحكومة لتعزيز تولي المرأة مناصب القيادة، تعتمزم الحكومة إفساح المجال لفرض نظام الحصص في هذا المجال على الأقل بصورة مؤقتة.

٤٢ - وبما أن أرقام البطالة عند المرأة أعلى من أرقام البطالة عند الرجل على جميع مستويات التعليم، ووجهت سؤالاً عما إذا كانت هناك أية تدابير قد اتخذت للقضاء على التمييز في التوظيف، وتوفير حوافز لتوظيف النساء. وأرادت أيضاً الحصول على مزيد من المعلومات عن حالة النساء المسنات: مثلاً ما عدد النساء المسنات اللاتي يعيشتن في حالة من الفقر، وهل يحصلن على معاشات تقاعدية من الدولة، وهل هناك أي تدابير اتخذتها الحكومة للتعويض عن تقاعدهن المنخفض نسبياً بما أنه يعتمد على دخل أقل من دخل الرجل، وهل يحق للارملة الحصول على معاش تقاعدي.

المادة ٤

٤٣ - السيدة شوب شيلنغ: أكدت أن المادة ٤ (١) من الاتفاقية تشير إلى التدابير الخاصة المؤقتة التي ربما يتعين تنفيذها لتصحيح الحالة القائمة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية ولكن المادة ٤ (٢) تشير إلى تدابير ذات طبيعة دائمة ترمي إلى حماية حقوق الأمومة. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، طلبت مزيداً من المعلومات عن أحكام قانون حماية الأمومة. وأرادت معرفة ما إذا كانت الاستحقاقات لا تعطى إلا للطفل الأول، أو كل سنتين وإذا كان الأمر كذلك فما سببه ولماذا البرلمانيات غير مؤهلات للإفادة من الأحكام المتصلة بالإجازة.

٤٤ - السيدة هازل: تساءلت في سياق الجهود التي تبذلها الحكومة لتشجيع المرأة على المشاركة في العمل السياسي، ما إذا كان سيتم تعديل الحكم المتعلق بجرمان البرلمانيات من

الملائمة. ولاحظت أيضاً أن هنالك حاجة عموماً إلى المزيد من البيانات المفصلة حسب نوع الجنس في جميع المجالات.

٣٩ - السيدة هازل: طلبت مزيداً من المعلومات عن تشكيل هيئات مثل اللجنة المشتركة بين الوزارات والمجلس الوطني للمرأة، وعن كيفية تعيين أعضاء هذه الهيئات. وتساءلت أيضاً لماذا لم يؤد المجلس وظيفته على النحو الواجب.

٤٠ - ووجهت أيضاً سؤالاً عما إذا كان المنظور الجنساني قد أدرج بصورة كاملة في برنامج الحكومة الوطني. ومن ناحية أخرى، رحبت بالعمل الخلاق الذي يُضطلع به في ترينيداد وتوباغو في مجال التعويض عن العمل بدون أجر، وطلبت مزيداً من المعلومات عن تكوين وولاية اللجنة الاستشارية التقنية المعنية بمحصر العمل بدون أجر. وطلبت أيضاً مزيداً من المعلومات عن مشروع السياسة الجنسانية لعام ١٩٩٨، وعن النظام الإداري الجنساني في توباغو الذي يستند إلى خطة عمل الكومنولث. وبينما أقرت بالأنشطة التي تضطلع بها شعبة الشؤون الجنسانية لتعزيز تعميم المنظور الجنساني وإعادة التأهيل الاجتماعي، أكدت على الدور الهام الذي ينبغي أن تؤديه وزارة التعليم في تعزيز هذه المفاهيم.

٤١ - السيدة ليفينغستون راديه: رحبت بالجهود التي تبذلها الحكومة للاعتراف بأن المرأة تعمل بدون أجر. ومع ذلك، بما أن أكثر من ٥٠ في المائة من الأسر المعيشية على رأسها امرأة، وأكثر من ثلث هذه الأسر يعيش دون مستوى خط الفقر، وعلى الرغم من التدابير المتخذة لتسهيل الحصول على ائتمانات، وتوفير التدريب ورعاية الأطفال، تساءلت إذا ما كانت هناك تدابير كافية تتعلق بالضمان الاجتماعي قد اتخذت لتخفيف حدة الفقر على الأسر. وأعربت أيضاً عن قلقها لأنه على الرغم من مستويات التعليم العالية التي تتمتع بها المرأة والنجاح الذي أحرزته في الميادين المهنية، فإنها ممتلئة

٤٨ - السيدة كورتي: أعربت عن شكرها للحكومة على التقرير المستفيض والمفيد ولكنها لاحظت أن مواقف التسلط الأبوي لا تزال متأصلة بشكل عميق في مجتمع ترينيداد وتوباغو. وإن الفكرة المنتشرة ومفادها أن الرجل هو مورد الرزق تنطبق بصعوبة على بلد يكون فيه معظم الأسر المعيشية على رأسها امرأة. وعدم الإقرار بهذه الحقيقة عقبة رئيسية تحول دون تنفيذ المنظور الجنساني. ونظرا لزيادة العنف الموجه ضد المرأة في كل أنحاء العالم، أعربت عن استغرابها عندما عرفت أن عدد الوفيات المتصلة بالعنف المنزلي قد انخفض لأن ٨٦ في المائة من الحالات المبلغ عنها والمتعلقة بالعنف المنزلي في ترينيداد وتوباغو قد ارتكبتها الرجل في حق المرأة.

٤٩ - وينبغي تشجيع وسائل الإعلام على أداء دور قوي في الجهود المبذولة لتعبئة الشباب من أجل دعم المساواة بين الجنسين. وربما يكون من المفيد معرفة المزيد عن لجنة دعم الرجل، ولا سيما ما هو المقصود من إعادة تأهيل الرجل والفتى اجتماعيا. ومن يكون "الرجل الضعيف في المجتمع" المذكور في الفقرة ١١٧ من التقرير؟

٥٠ - وأعربت عن رغبتها أيضا في معرفة السبب الذي من أجله لم تستهدف القافلة الوطنية لتوعية الشباب إلا سبع مدارس.

٥١ - السيدة ليفينغستون راديه: قالت إنها أعربت عن سرورها لسماع أن اغتصاب الزوج للزوجة يمكن الآن محاكمته والزواج قائم، بدلا من محاكمته فقط بعد الطلاق كما كانت الحالة في السابق، وتود معرفة ما إذا كانت موافقة مكتب وزير العدل ما زالت مطلوبة من أجل اتخاذ هذا الإجراء.

٥٢ - ولاحظت بارتياح أنه في إطار قانون العنف المنزلي تستطيع المرأة أن تستصدر أوامر حماية. وإن معاقبة المذنبين

إحازة الأمومة الأمر الذي لا يشجعها على المشاركة في العمل السياسي. وطلبت أيضا مزيدا من المعلومات عن الجهود التي تبذلها وزارة العمل لتعزيز التكافؤ في الفرص والمعاملة بالنسبة للمرأة فضلا عن أحكام القانون الجديد المتعلق بالسلامة والصحة المهنتين (رقم ٢) ومركزه الراهن.

٤٥ - الرئيسة: متحدثة بصفقتها الشخصية أئنت على الحكومة لجعل استحقاقات الأمومة المتاحة للمساعدات اللاتي يعملن في الأسر المعيشية حكما من أحكام تشريع الحد الأدنى للأجور (المساعدات اللاتي يعملن في الأسر المعيشية) لعام ١٩٩١.

المادة ٥

٤٦ - السيدة فيرير غومز: قالت إن المبادرات التي اتخذتها ترينيداد وتوباغو لزيادة الوعي بالشؤون الجنسانية لم تكن كافية للأسف. وربما يكون من المفيد معرفة السبب الذي من أجله لم تستهدف القافلة الوطنية لتوعية الشباب إلا المدارس الابتدائية واستبعدت المدارس الثانوية والجامعات، وما إذا كان مركز الفنون المبتكرة التابع لجامعة غرب الإنديز يواصل برنامجه الرامي إلى عرض مسرحيات تعالج موضوع العنف المنزلي.

٤٧ - وتساءلت عما إذا كانت برامج التدريب في المجال الجنساني التي تقدم إلى ضباط الشرطة والموظفين العاملين في حالات الأزمات تقدم أيضا لطبقات أخرى من المجتمع مثل أساتذة الجامعات. وبالإضافة إلى ذلك، تود معرفة ما إذا كانت هناك أي برامج عن مواضيع جنسانية وعن التخلص من التعبيرات النمطية السائدة في وسائل الإعلام، وماذا ترتب على إنشاء لجنة دعم الرجل. وربما يكون من المفيد أيضا معرفة نتيجة المناقشات التي دارت مع المنظمات غير الحكومية حول التقرير الذي يجري مناقشته الآن.

وغيرهم من أولياء الأمر غير المرتبطين بالدم. وهي ترحب بتقديم مزيد من المعلومات عن الإدانة بجريمة ارتكاب جريمة سفاح المحارم.

٥٦ - السيدة شين: قالت إنها كونت انطبعا جيدا أثناء مناقشة التقرير للمادة ٥، لا سيما وصف التقرير لخطوط الهاتف الساحنة، ومراكز الاستقبال بدون سابق مواعيد، وإسداء المشورة للرجال، وبرامج الفيديو. ومع ذلك، يبدو أن هناك افتقارا إلى فلسفة كامنة تتعلق بالعنف المنزلي. وهي غير متأكدة مثلا ما إذا كان قانون العنف المنزلي يعرف العنف المنزلي على أنه جريمة. وعلى الرغم من أن هناك برامج كثيرة تهتم بالضحايا، لم يتم قبول إلا أقل من نصف الطلبات المقدمة لاستصدار أوامر حماية. وفي العرض الشفوي، أشارت الحكومة إلى أنها تفضل الوساطة بدلا من محاكمة الجرائم المتعلقة بالعنف المنزلي. وتود معرفة ما إذا كانت هناك آليات لفرض عقوبات عند ارتكاب هذه الجرائم، وعدد المحاكمات والإدانات، وما هو المقصود بعبارة إعادة التأهيل الاجتماعي.

٥٧ - وتود أيضا معرفة ما إذا كانت حكومة ترينيداد وتوباغو تعترم صياغة تشريع يحظر التحرش الجنسي.

المادة ٦

٥٨ - السيدة غونزالز: قالت إنه في حين أن البغاء على ما يبدو ليست جريمة، إلا أن الاستزاق من البغاء يعتبر جريمة. وتساءلت عما إذا كان ذلك يعني أن البغايا يعاقبن بموجب القانون ولكن زبائنه لا يعاقبون. وتشير الفقرة ١٧٥ إلى أن البغاء، والمواد الإباحية موجودان في البلد؛ وتشير الفقرة ١٧٦ إلى أن الأطفال والمراهقين متورطون في البغاء والمواد الإباحية، وأن جماعات مجرمة تتاجر بالبغاء، وأن بغاء الأطفال والمراهقين متصل بصناعة السياحة، وأن تعاطي المخدرات عامل يؤثر على بغاء الأطفال. وذكرت

أمر أساسي لردع جرائم العنف الموجه ضد المرأة. وفي هذا الصدد، تود معرفة طبيعة أمر الحماية، والمدة التي يُحظر فيها على منتهك القانون من الذهاب إلى داره، وما إذا كان يتقاضى الرجال الذين ينتهكون أوامر الحماية.

٥٣ - وربما يكون من المفيد معرفة مدى صحة التقارير التي تشير إلى أن العلاقات الجنسية بين النساء قد تم تجريمها في الآونة الأخيرة في ترينيداد وتوباغو. وإذا كان الأمر كذلك، فما هو تفسير الدخول في خصوصيات المرأة واستقلالها، الأمر الذي يعزز وجود القوالب النمطية المتعلقة بالسلوك الجنسي.

٥٤ - السيدة هازل: قالت إنها قد انزعجت عندما عرفت أن عمل المكتب الإحصائي المركزي في مجال العنف الموجه ضد المرأة قد تعرفل لأن الإحصاءات ذات الصلة غير موزعة بحسب نوع الجنس. وتساءلت عما إذا كانت وزارة الصحة والتعليم، والتنمية الاجتماعية والمجتمعية فضلا عن الشرطة قد ساهمت في تقديم بيانات لهذا الغرض. وتود أيضا معرفة ما إذا كانت برامج الفيديو التي أعدها شعبة شؤون المرأة لليوم الدولي للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة قد تم عرضها في أماكن أخرى مثل المدارس، ورابطات الوالدين/المعلمين، أو كجزء من برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للرجال والفتيان. وتساءلت لماذا تمت الموافقة على أقل من ٥٠ في المائة من الطلبات المقدمة لاستصدار أوامر حماية، وما هو العقاب الذي يفرض في حالة وجود عنف منزلي.

٥٥ - وتشير الفقرة ١٣٥ من التقرير إلى أن قانون الجرائم الجنسية يعرف سفاح المحارم بأنه فعل جنسي بين ذوي القربى. وربما يكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الحكومة تعتزم جعل الحظر يشمل أولياء الأمور، والأهل المتبنين،

الفقرة ١٨٢ أنه ليست هناك تدابير محددة قد اتخذت لمكافحة السياحة الجنسية أو المواد الإباحية. وإن بغاء الأطفال والمراهقين أمر خطير، ويعرّض الصحة النفسية واستقرار الأجيال القادمة للخطر. وينبغي أن تستفيد الحكومة من البرامج الدولية الكثيرة الموجودة لمنع ووقف بغاء الأطفال والمراهقين. وينبغي الاهتمام اهتماما أكبر أيضا بمنع تعاطي المراهقين والأطفال للكحول والمخدرات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.
